• تطور القضاء الاداري في الجزائر

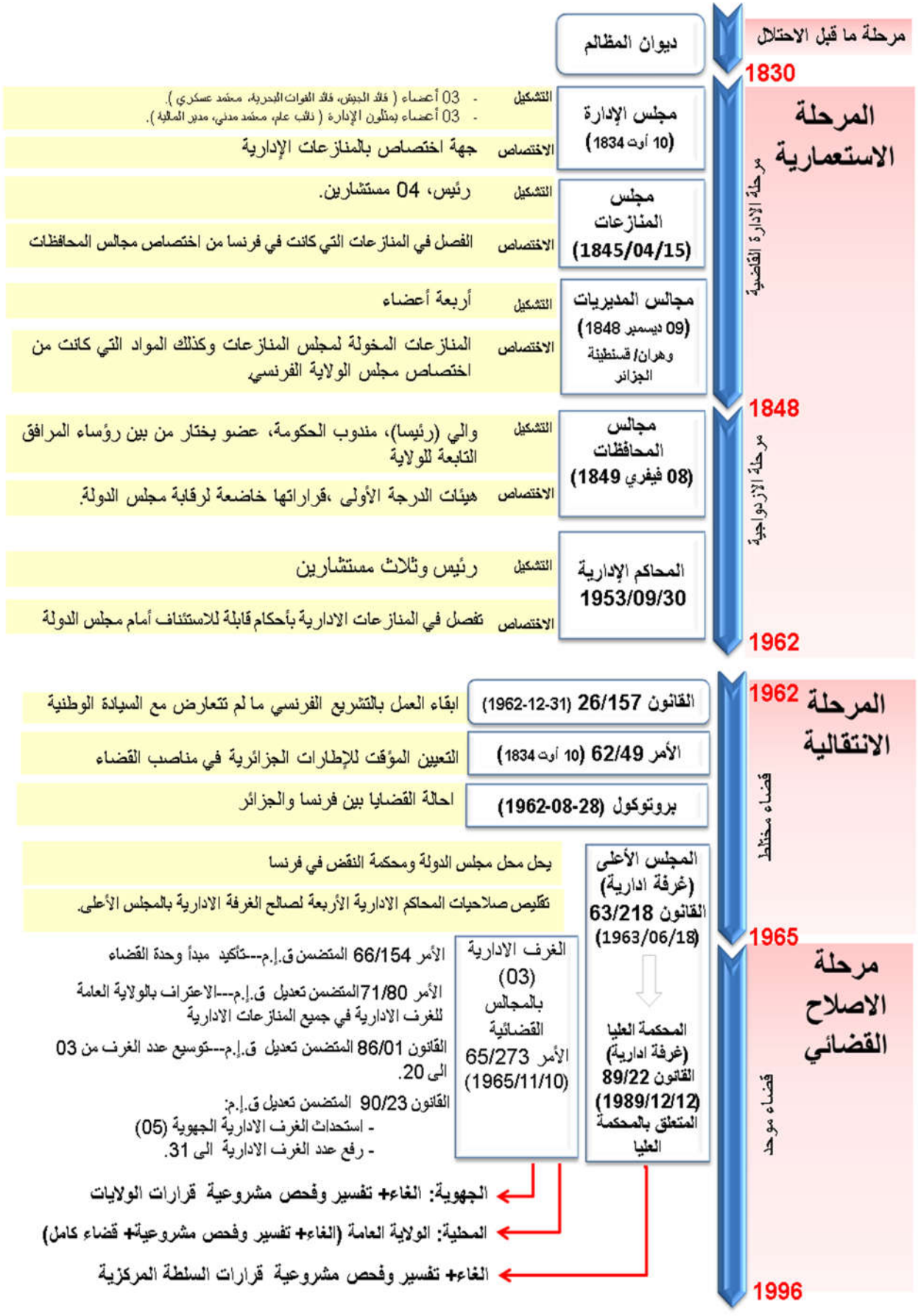

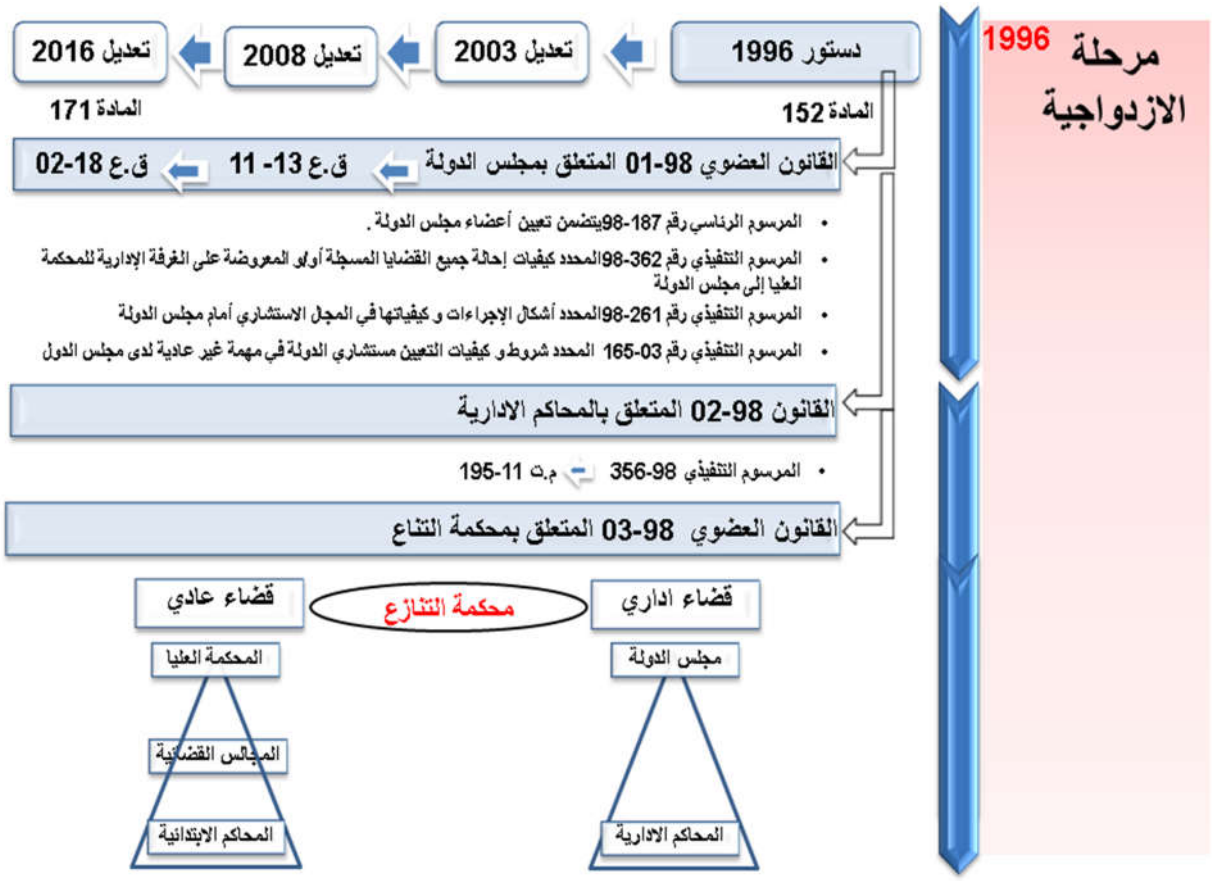
مرحلة الازدواجية 1996
دستور 1996
تعديل 2003
تعديل 2008
تعديل 2016
المادة 152
المادة 171
القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة
ق.ع 13- 11
ق.ع 18-02
المرسوم الرئاسي رقم 98-187يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .
المرسوم التنفيذي رقم 98-362المحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أولو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة
المرسوم التنفيذي رقم 98-261المحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجل الاستشاري أمام مجلس الدولة
المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المحدد شروط و كيفيات التعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدول
القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية
المرسوم التنفيذي 98-356 م.ت 11-195
القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع
قضاء عادي
محكمة التنازع
قضاء اداري
المحكمة العليا
المجالس القضائية
المحاكم الابتدائية
مجلس الدولة
المحاكم الادارية

• القضاء الاداري في الجزائر في ظل دستور 1996

في سنة 1996 أعلن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام الازدواجية بإنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي، حيث نصت المادة152 (تم تعديلها الى المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016) على انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وانشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، ومن هذه المادة استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

أولا: مجلس الدولة

تستمد الأسس العامة للنظام القانوني لمجلس الدولة في مصادر كثيرة منها :

- المواد 119، 143، 152، 153 من دستور 1996
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 2011/07/26.
- التنظيم (نص القانون العضوي في المواد 17 ، 29 ، 41 ، 43 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم).
- النظام الداخلي لمجلس الدولة.

01: تنظيم مجلس الدولة :

تنقسم هيئات مجلس الدولة إلى :

أ- **<u>هيئات قضائية</u>** :

نصت عليها المادة 14 من القانون العضوي 01/98، حيث ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام.

يتكون مجلس الدولة حاليا من خمس عرف مقسمة وفق الشكل التالي:

ب- هيئات استشارية :

نصت عليها نفس المادة السابقة، فينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة استشارية (قبل تعديل المدة 14 بموجب القانون العضوي 18-02 كان مجلس الدولة يتشكل من جمعية عامة ولجنة دائمة).

تنظيم مجلس الدولة

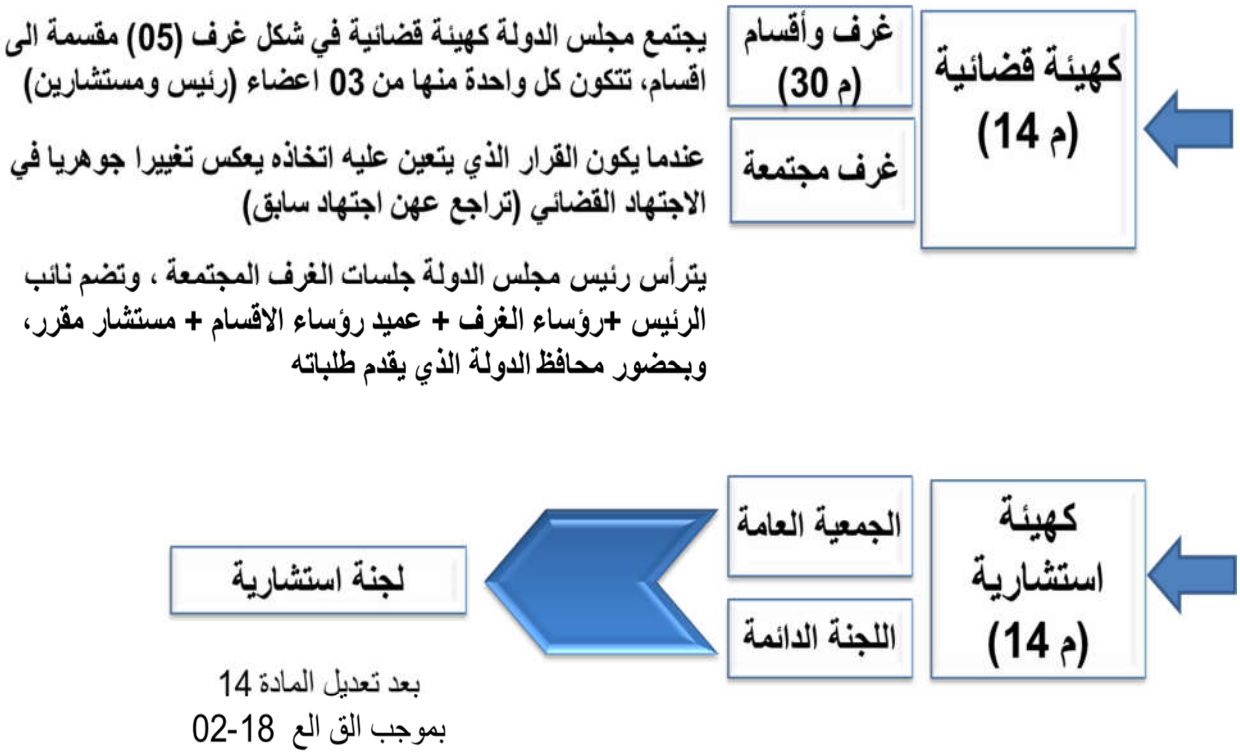

02: اختصاصات مجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة الجزائري نوعين من الاختصاصات :

أ- الاختصاصات القضائية :

باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصا عاما باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و يسهر على احترام القانون. بالإضافة الى ذلك فهو يمارس مجموعة من الاختصاصات القضائية، وهي:

- **قاضي استئناف**: يفصل في استئناف القرارات والأوامر الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يختص أيضا في الاستئنافات المخولة له بموجب نصوص خاصة

- **قاضي نقض**: ينظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية ، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ب- الاختصاصات الاستشارية

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها (استشارة الزامية)، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

ثانيا: المحاكم الادارية

يؤسس النظام القانوني للمحاكم الادارية في الجزائر على مجموعة من النصوص وهي:

- المادة 152 من الدستور لكن بالإشارة اليها ضمنيا دون ذكرها صراحة (الجهات القضائية الادارية).
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق بالمحكم الادارية. (ملغى)
- القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011

01: تنصيب المحاكم الادارية

لم يستكمل تنصيب المحاكم الإدارية الا بعد مرور أزيد من 10 سنوات من صدور القانون 98-02 ، وخلال هذه استمرت الغرف الادارية بالمجالس القضائية بممارسة اختصاصات المحاكم الادارية، وهذا تطبيقا للحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 08 من القانون 98-02 .

<u>المادة 08</u>: بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الادارية المختصة اقليميا، تبقى الغرف الادارية بالمجالس القضائية،
وكذا الغرف الادارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

02: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من نوعين من الهياكل :قضائية و غير قضائية.

03: اختصاصات المحاكم الادارية

تمارس المحاكم الادارية في الجزائر الاختصاص القضائي دون التشريعي، خلافا للمحكم الادارية في فرنسا التي لها دور استشاري فيما يخص القرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة .

واختصاص المحاكم الادارية تضمنته المادة الأولى من القانون 98- 02 (ملغى)، والمادتين 800 و801 من ق.ا.م.ا، وهو اختصاص عام يشمل جميع المنازعات الادارية (الولاية العامة)